



دولة ليبيا

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

قرار رئيس اللجنة التسييرية لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
رقم (214) لسنة 2017 ميلادي بشأن إضافة حكم
على القرار رقم - 444 - لسنة 2016 م ، المتعلق بحظر استيراد الشتول من دولتي
(إيطاليا وفرنسا) .

وزير الزراعة

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير /رايسر / 2011 ميلادي .
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام الأساسي للدولة والتشريعات الصادرة بمقتضىه .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بإصدار التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى القرار رقم (444) لسنة 2016 م ، بشأن حظر استيراد شتول .

قرر

صادة (1)

تضاف دولة اسبانيا الى قائمة الدول الواردة بالقرار رقم 444 لسنة 2016 م بشأن حظر استيراد أي شتول منها ، وتحطب عليها كافة الأحكام الواردة بالقرار المشار إليه .

صادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

م / عبد المنعم علي موهوب

رئيس اللجنة التسييرية لوزارة الزراعة
والثروة الحيوانية والبحرية



صدر في

الموافق 27 / 3 / 2017 م

م / خليفة الصقر / القانونية